الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/52/547
30 October 1997

الجمعية العامة

ORIGINAL: ARABIC

الدورة الثانية والخمسون
البندان ١٢٣ و ١٥٩ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد جمال مكتفي (الجزائر)

أولا - مقدمة

١ - في جلستها العامة الرابعة المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة. وقررت الجمعية العامة أيضا، في جلستها العامة ٣٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والخمسين بندا بعنوان "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البندين في جلستيها ١٣ و ١٧ المعقودتين في ٢٣ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وترد البيانات التي أدلي بها والملاحظات التي قُدمت أثناء نظر اللجنة في البندين في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/52/SR.13 و 17).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، لنظرها في البندين، تقريرا الأمين العام (A/51/494/Add.3 و A/52/385 و Corr.1) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (A/52/478 و Corr.1).

ثانيا - نظر اللجنة في مشروع القرار A/C.5/52/L.6

٤ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل البرتغال مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا؛ تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا"، كان قد قدمه الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية.

311097 311097 97-29448

٥ - وفي نفس الجلسة، نقح ممثل البرتغال مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٢ من المنطوق، استعيض عن لفظة "أعباء" بعبارة "عبئا إضافيا"؛

(ب) أضيفت فقرة جديدة للمنطوق بعد الفقرة ٧ ونصها كما يلي:

"٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يتخذ الخطوات الضرورية لتعيين موظفين محليين في وظائف الخدمات العامة في بعثة المراقبين، بما يعادل الاحتياجات التشغيلية من هذه الوظائف، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن هذه المسألة"

وأعيد ترقيم الفقرات التالية وفقا لذلك؛

(ج) وفي الفقرة ٩ من المنطوق (الفقرة ٨ سابقا) استعيض عن عبارة "تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا من مكتب المراقبة الداخلية عن استنتاجاته" بعبارة "تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب المراقبة الداخلية بإعداد تقرير عن النتائج التي توصل إليها مراجعو الحسابات بشأن إجراءات الشراء".

وقد عـُمّم النص المنقح لمشروع القرار فيما بعد بوصفه الوثيقة A/C.5/52/L.6.

٦ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة، بدون تصويت، مشروع القرار A/C.5/52/L.6، بصيغته المنقحة شفويا وجرى تعميمه فيما بعد بوصفه الوثيقة A/C.5/52/L.6 (انظر الفقرة ٧).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا[1]، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[2]،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، وقرار المجلس ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، الذي قرر المجلس بموجبه أن يعهد بولاية جديدة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (سميت منذئذ بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا)، وقرار المجلس ٩٧٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، الذي أذن المجلس بموجبه بإنشاء عملية لحفظ السلام في أنغولا (سميت منذئذ بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا)، وقرار المجلس ١١١٨ (١٩٩٧) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، الذي قرر المجلس بموجبه أن ينشئ ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧، بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا لفترة أربعة أشهر أولى تمتد حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣١/٤٣ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ بشأن تمويل بعثة التحقق، وقراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢١٣/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية توجد في وضع يُمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية تتوفر لها قدرة محدودة نسبيا على الإسهام في عملية من هذا القبيل،

---

(١) A/51/494/Add.3 و A/52/385 و Corr.1.

(٢) A/52/478 و Corr.1.

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها أن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات البعثة على أساس جار، بما في ذلك رد التكاليف للدول التي تسهم حاليا أو التي أسهمت سابقا بقوات في البعثة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٧٦١ ١٤٤ ٨٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ١٠ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء بعثة التحقق حتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وتلاحظ أن نحو ٢٦ في المائة من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما التي توجد عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا كاملة وفي حينها؛

٥ - تحيط علما بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]؛

٦ - تقرر أن تبقي على مستوى وظيفتي نائب الممثل الخاص للأمين العام، وكبير الموظفين الإداريين عند مستوييهما المأذون به أصلا، وتوافق على إعادة تصنيف وظيفة رئيس شعبة حقوق الإنسان إلى الرتبة مد - ١؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة بعثة المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يتخذ الخطوات الضرورية لتعيين الموظفين المعينين محليا ببعثة المراقبين في وظائف الخدمات العامة، بما يعادل الاحتياجات التشغيلية من هذه الوظائف، وأن يقدم تقريرا عن هذه المسألة الى الجمعية العامة؛

٩ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب المراقبة الداخلية بإعداد تقرير عن النتائج التي توصل إليها مراجعو الحسابات بشأن إجراءات الشراء في بعثة التحقق لتقديمه إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة، تقريرا خطيا عن الجهود المبذولة لاسترداد الخسائر والتدابير العلاجية المتخذة في هذا الشأن؛

١٠ - تقرر مواصلة استعمال الحساب الخاص، المنشأ لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا طبقا لقرار الجمعية العامة ٢٣١/٤٣، لأغراض بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧؛

١١ - تقرر أيضا أن التخفيض المقترح في الملاك المدني للبعثة، بنسبة ٢٥ في المائة، لا يتناسب مع التخفيض في العنصر العسكري الذي يقترب من ٩٤ في المائة، وأنه لانعدام وجود التبرير الكافي سيجري تخفيض تقديرات الملاك المدني المقترح بنسبة ١٠ في المائة على الأقل؛

١٢ - تقرر كذلك أن تعتمد مبلغا إجماليه ٠٠٠ ٠٠٠ ١٥٥ دولار (صافيه ٦٠٠ ٣٧١ ١٥٠ دولار) لتشغيل بعثة المراقبين للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بما في ذلك مبلغ إجماليه ٥٠٠ ٩٧٥ ٤٩ دولار (صافيه ٥٠٠ ٢٠٢ ٤٨ دولار) أذنت به اللجنة الاستشارية للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

١٣ - تقرر، بوصف ذلك ترتيبا مخصصا لهذه الحالة، أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٢٠٠ ٠٥٤ ٧٦ دولار (صافيه ٨٠٠ ٣٦٢ ٧٤ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، وعلى النحو المعدل من قبل الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف وباء المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وفي مقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

و ٤٥١/٥٠ باء و ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٧، على النحو المبين في القرار ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

١٤ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٤٠٠ ٦٩١ ١ دولار، الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

١٥ - تقرر كذلك، بوصف ذلك ترتيبا مخصصا لهذه الحالة، أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٨٠٠ ٩٤٥ ٧٨ دولار (صافيه ٨٠٠ ٠٠٨ ٧٦ دولار) للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بالمعدلات الشهرية المشار إليها في مرفق هذا القرار، وعلى النحو المبين في هذا القرار، وطبقا لجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٨[٣] ورهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية بعثة المراقبين بعد ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

١٦ - تقرر بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية لبعثة التحقق، أن تخصم من المبلغ المقسم عليها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٥٠٠ ٩٢٦ ١٨ دولار (صافيه ٩٠٠ ٦٦٧ ١٨ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٦؛

١٧ - تقرر أيضا بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية لبعثة التحقق، أن تخصم من الالتزامات المستحقة عليها حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٥٠٠ ٩٢٦ ١٨ دولار (صافيه ٩٠٠ ٦٦٧ ١٨ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

١٨ - تدعو إلى التبرع لبعثة المراقبين نقدا وفي شكل خدمات ولوازم مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، بحسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات التي حددتها الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٩ - تقرر أن تبقي بندي جدول الأعمال المعنونين "تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا" و "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا" قيد الاستعراض في أثناء دورتها الثانية والخمسين.

---

(٣) سيجري اعتماده من قبل الجمعية العامة.

مرفـق

التقديرات الشهرية لتشغيل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغـولا للفتـرة من ١ تشريـن الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨

(بدولارات الولايات المتحدة)

الشهـر	الإجمالـي	الصافـي
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	١٥ ٨٢٧ ٦٠٠	١٥ ٤٠٤ ٨٠٠
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١٢ ١٠١ ٦٠٠	١١ ٦٧٨ ٨٠٠
كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١٠ ٠٩٦ ٥٠٠	٩ ٧٢٢ ٧٠٠
شباط/فبراير ١٩٩٨	٩ ١٧٤ ٣٠٠	٨ ٨٠٠ ٥٠٠
آذار/مارس ١٩٩٨	٨ ٢٠٨ ٠٠٠	٧ ٨٤٩ ١٠٠
نيسان/أبريل ١٩٩٨	٨ ١١٨ ٠٠٠	٧ ٧٥٩ ٢٠٠
أيار/مايو ١٩٩٨	٧ ٧٣١ ٢٠٠	٧ ٤١٨ ١٠٠
حزيران/يونيه ١٩٩٨	٧ ٦٨٨ ٦٠٠	٧ ٣٧٥ ٦٠٠
المجمـوع	٧٨ ٩٤٥ ٨٠٠	٧٦ ٠٠٨ ٨٠٠

- - - - -